

فقه القرآن

[194] ان لم تطلقني لوطئن فراشك من تكرهه، فمتى سمع منها هذا القول أو علم هذا من حالها وان لم تنطق به وجب عليه خلعه، وقد سمي الخلع في كتابه الخلع افتداء فقال " فلا جناح عليهم فيما افتدت به " (1). والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به. وهذا هو الخلع في الشرع، وانما استعمل هذا (2) في الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه. والاصل في الخلع الكتاب والسنة، قال تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله " (3) الآية. فإذا أراد خلعهما اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه، سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاهما أو أكثر منه أو أنقص حسبما يختاره أي ذلك فعل جاز وحل له ما يأخذ منها، فإذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك، وتكون طليقة بائة لا يملك رجعتها الا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة (4)، فان رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع أيضا في بعضها ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة لم يلتفت إليها ذا رجعت فيما بذلته ولم يكن عليها أيضا رجعة فان أراد كان بعقد جديد. أما قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا " أي الا أن يظنا، ومن ضم الياء من " يخافا " فتقديره أن لا يخافا على أن لا يقيما حدود الله. وقال أبو علي الفارسي: خاف يتعدى إلى مفعول واحد، وذلك المفعول يكون تارة أن وصلتها وتارة غيرها، ولا يلزم حمزة سؤال من قال ينبغي

_____ (1) سورة البقرة: 229. (2) أي اسم " الخلع "

أطلق على هذا الطلاق لان الزوج كأنه يخلع لباسه عن بدنه إذ يطلق زوجته. (3) سورة البقرة: 229. (4) أي قبل انقضاء العدة. *